اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية:
اذ تذكر بان العلاقات القنصلية قد انشأت بين الامم منذ القدم
واذ تدرك مقاصد ومبادىء شرعة الامم المتحدة للسيادة والمساواة بين الدول ,والمحافظة على السلام والامن الدوليين ,وانماء العلاقات الودية بين الامم.

واذ تأخذ بعين الاعتبار مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي تبني اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة بتاريخ 18 نيسان 1961.
واذ تعتقد بان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم بالرغم من اختلاف انظمتها الدستورية والاجتماعية.
واذ تدرك ان القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لاعمال البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها.
واذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية ,قد اتفقت على ما يلي:
مادة 1 - تعريف التعابير
1-يقصد بالتعابير التالية الواردة في هذه الاتفاقية ما يلي:
أ -يقصد بتعبير" البعثة القنصلية ,اي قنصلية عامة ,او قنصلية او نيابة قنصلية ,او وكالة قنصلية.
ب - يقصد بتعبير" المنطقة القنصلية "المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة اعمالها القنصلية.
ج -يقصد بتعبير" رئيس البعثة القنصلية ,الشخص المكلف القيام بالعمل بتلك الصفة في البعثة.
د -يقصد بتعبير" رئيس الموظف القنصلي ,كل شخص , بما في ذلك رئيس البعثة ,مكلف القيام بتلك الصفة بالاعمال القنصلية.
ه -يقصد بتعبير "المستخدمون القنصليون "الموظفون الاداريون والفنيون العاملون في البعثة القنصلية .
و -يقصد بتعبير" خادم البعثة"الشخص المستخدم في الاعمال المنزلية في البعثة القنصلية.
ز -يقصد بتعبير"موظفو البعثة القنصلية "الموظفون القنصليون والموظفون الاداريون والفنيون وخدم البعثة.
ص - يقصد بتعبير" مأمور البعثة القنصلية "الموظفون القنصليون ما عدا رئيس البعثة - والموظفون الاداريون والفنيون وخدم البعثة.
ع -يقصد بتعبير" الخادم الخاص " الشخص المستخدم في الاعمال المنزلية الخاصة لدى احد موظفي البعثة القنصلية.
ف - يقصد بتعبير" الدور القنصلية "المباني واجزاء البنايات والاراضي الملحقة بها ,بغض النظر عن مالكها, والمستعملة لاغراض البعثة القنصلية.
س - يقصد بتعبير" المحفوظات القنصلية "جميع الاوراق والمستندات والمراسلات والكتب والافلام واشرطة التسجيل والسجلات والاوراق المكتبية والمفروشات المعدة لحفظها وحمايتها.
2 -الموظفون القنصليون فئتان :مسلكيون وفخريون وقد نظمت مواد الفصل الثاني من هذه الاتفاقية اوضاع البعثات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون مسلكيون ,ونظمت مواد الفصل الثالث اوضاع البعثات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون فخريون.
3 -نظمت المادة 71 من هذه الاتفاقية اوضاع موظفي البعثة القنصلية ,الذين من رعايا الدولة المضيفة اومن المقيمين الدائمين لديها.
الفصل الاول : العلاقات القنصلية بشكل عام
القسم الاول: انشاء العلاقات القنصلية والقيام بها
مادة 2 - انشاء العلاقات القنصلية
1 -يجري انشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل.
2 -ان الموافقة المعطاة على انشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن ,ما لم ينص على خلاف ذلك ,الموافقة على انشاء

العلاقات القنصلية.
3 -ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة حكمية قطع العلاقات القنصلية
مادة 3 - القيام بالاعمال القنصلية
تقوم البعثات القنصلية بالاعمال القنصلية كما تقوم بها ايضا البعثات الدبلوماسية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.
مادة 4 - انشاء البعثات القنصلية
1 -يجري انشاء البعثة القنصلية في اراضي الدولة المضيفة بموافقة تلك الدولة.
2 -ان اختيار مركز البعثة ودرجتها وتحديد منطقتها يعود للدولة الموفدة ,ويخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة.
3 -يجوز للدولة الموفدة بعد اخذ موافقة الدولة المضيفة اجراء تعديلات لاحقة على مركز بعثتها القنصلية ودرجتها ومنطقة صلاحيتها
4 -ان موافقة الدولة المضيفة متوجبة ايضا اذا شاءت قنصلية عامة او قنصلية ان تنشىء لها نيابة قنصلية او وكالة قنصلية خارج مركز بعثتها.
5 -ويتوجب ايضا اخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءا من البعثة القنصلية القائمة خارج مركز عملها
مادة 5 - الاعمال القنصلية
تشتمل الاعمال القنصلية على ما يلي:
أ -حماية مصالح ورعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة
ب - تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.
ج -الاستطلاع بسائر الوسائل المشروعة على الاحوال والتطورات الاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة وكتابة التقارير عنها لحكومة الدولة الموفدة ,وتزويد اصحاب المصالح
بالمعلومات.
د -منح الجوازات ووثائق السفز لرعايا الدولة الموفدة ,والسمات والوثائق اللازمة للاشخاص الذين يودون زيارة الدولة الموفدة.
ه -مساعدة واعانة رعايا الدولة الموفدة من افراد ومؤسسات .
و -القيام باعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وما يشابهما ,وبعض الاعمال ذات الطبيعة الادارية شرط ان لا يكون في قوانين وانظمة الدولة المضيفة ما يمنع ذلك.
ز -حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة من افراد ومؤسسات في قضايا الشركات في اقليم الدولة المضيفة وفق احكام قوانينها وانظمتها.
ح -حماية مصالح القصار وناقصي الاهلية ,خاصة لدى استيجاب الوصاية والولاية عليهم ,وذلك ضمن حدود قوانين وانظمة الدولة المضيفة.
ط -يخضع للتعامل والاصول المرعيين لدى الدولة المضيفة تمثيل او العمل على تمثيل رعايا الدولة الموفدة امام المحاكم والمراجع الاخرى لدى الدولة المضيفة بقصد الحصول وفق قوانين وانظمة الدولة المضيفة ,على اجراءات احتياطية للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بامكانهم ,لتغيبهم او لاي سبب اخر ,الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.
ى -تصديق الوثائق العدلية ونسخها والاستدعاءات والوكالات وكتب التفويض وتحويلها الى محاكم الدولة الموفدة كوثائق ثبوتية وذلك وفقا للاتفاقات الدولية المرعية .وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات الدولية فبأي طريقة تتفق مع قوانين الدولة المضيفة.
ك -ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عنها في قوانين وانظمة الدولة الموفدة على السفن التي تحمل جنسيتها وعلى الطائرات المسجلة لديها وعلى كل ما يتعلق بملاحيها.
ل - منح المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة) ك (من هذه المادة ولملاحيها ,واخذ الافادات المتعلقة بسفر السفينة ,وتدقيق سجلات السفينة وختمها ,دون المساس بحقوق سلطات الدولة المضيفة ,واجراء التحقيق في اي حادث حصل اثناء الرحلة ,رفض المنازعات بمختلف انواعها بين القائد والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين وانظمة الدولة الموفدة.

م -القيام بأي عمل اخر كلفت به البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة شرط ان لا يكون مخالفا لقوانين وانظمة الدولة المضيفة ,او التي ليس لهذه اي اعتراض عليها ,او التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

مادة 6 - ممارسة الاعمال القنصلية خارج المنطقة القنصلية

يجوز للموظف القنصلي في الحالات الخاصة وبموافقة الدولة المضيفة ممارسة اعماله خارج منطقته القنصلية.

مادة 7 - ممارسة الاعمال القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة بعد ابلاغ الدول المعنية ,تكليف بعثة قنصلية منشأة في دولة معنية ممارسة الاعمال القنصلية في دولة اخرى الا اذا كان هناك اعتراض صريح على ذلك من قبل احدى الدول المعنية.

"

مادة 8 - ممارسة الاعمال القنصلية بالنيابة عن دولة ثالثة

بعد تبليغ الدولة المضيفة وفي حال عدم اعتراض الدول المعنية يجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الاعمال القنصلية بالنيابة عن دولة ثالثة.

مادة 9 - تصنيف البعثات القنصلية

-1ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى الفئات الاربع التالية:

أ -القناصل العامون

ب - القناصل

ج -نواب القناصل

د -وكلاء القناصل

-2ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تقيد باي شكل حق اي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدا رؤساء البعثات القنصلية.

مادة 10 - تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

-1يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة اعمالهم من قبل الدولة المضيفة.

2 -مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية تخضع اصول تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية الى قوانين وانظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

مادة 11 - كتاب التفويض القنصلي او تبليغ التعيين

-1يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة بشكل كتاب تفويض او ما يشابهه ,ينظم لكل تعيين , يثبت صفته ويبين ,كقاعدة عامة ,اسمه الكامل او فئته ودرجته ومنطقة صلاحيته ومركز البعثة القنصلية.

2 -ترسل الدولة كتاب التفويض بواسطة الطرق الدبلوماسية او بغيرها من الطرق المناسبة الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعماله في اقليمها.

3 -اذا وافقت الدولة المضيفة ,يجوز للدولة الموفدة ان ترسل لها بدلا من كتاب التفويض او اية وثيقة مشابهة ,بلاغا يتضمن المعلومات الملحوظة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

"

مادة 12 - الاجازة القنصلية

أ -يمارس رئيس البعثة القنصلية اعماله بموجب ترخيص صادر عن الدولة المضيفة يدعى اجازة قنصلية بقطع النظر عن شكل ذلك الترخيص.

2 -لا يتوجب على الدولة التي تتمنع عن منح الاجازة بيان اسباب تمنعها للدولة الموفدة.

3 -عملا باحكام المادتين 13 و15 من هذه الاتفاقية لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية القيام بواجباته قبل تسلمه الاجازة القنصلية.

مادة 13 - القبول الموقت لرؤساء البعثات القنصلية

بانتظار تسليمه الاجازة يجوز الترخيص لرئيس البعثات القنصلية بممارسة اعماله على اساس موقت , وتطبق عليه في مثل هذه الحالة احكام هذه الاتفاقية.

مادة 14 - تبليغ المنطقة القنصلية الى السلطات المحلية

فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله, ولو موقتا ,تحيط الدولة المضيفة سلطاتها المحلية المختصة بالمنطقة القنصلية ,وتؤمن اتخاذ الاجراءات الضرورية لتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجباته الرسمية ومن التمتع باحكام هذه الاتفاقية.

"

مادة 15 - القيام الموقت باعمال رئيس البعثة القنصلية

-1اذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على القيام باعماله ,او اذ شغر مركز رئاسة البعثة القنصلية ,يجوز تعيين رئيس موقت لها بالوكالة.

2 -يجري تبليغ الاسم الكامل لرئيس البعثة بالوكالة الى وزارة خارجية الدولة المضيفة او الى السلطة التي تعينها هذه وذلك بواسطة بعثة الدولة الموفدة الدبلوماسية واذا لم يكن لهذه بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة ,فبواسطة رئيس البعثة القنصلية واذا لم يكن بامكان هذا فعل ذلك ,فبواسطة اي سلطة مختصة لدى الدولة الموفدة ,والقاعدة العامة ان يجرى هذا التبليغ مسبقا.

وقد تشترط الدولة المضيفة لقبول رئيس البعثة القنصلية بالوكالة ان لا يكون من عداد موظفي الدولة الموفدة الدبلوماسيين او القنصليين المعتمدين لديها.

3 -على السلطة المختصة في الدولة المضيفة ان تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالوكالة الذي تطبق عليه احكام هذه الاتفاقية خلال تسلمه اعمال البعثة مثلما تطبق على رئيسها الاصيل .ولا تكون الدولة المضيفة ملزمة بمنح رئيس البعثة بالوكالة اي تسهيلات او امتيازات او حصانات يتمتع بها رئيس البعثة الاصيل وفقا لبعض الشروط ما لم تتوفر هذه الشروط في رئيس البعثة بالوكالة.

4 -عندما يعين في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من

هذه المادة احد الموظفين الدبلوماسيين من بعثة الدولة الموفدة الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة رئيسا بالوكالة للبعثة القنصلية يستمر بالتمتع ,ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

"

مادة 16 - ترتيب التقدم بين رؤساء البعثات القنصلية

-1يحدد ترتيب تقدم رؤساء البعثات القنصلية المنتمين بنفس الفئة وفقا لتاريخ منحهم الاجازة القنصلية.

اذا اجيز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة الاعمال القنصلية بصورة موقتة ريثما يتسلم الاجازة القنصلية يحدد ترتيب تقدمه من تاريخ منحه الاجازة الموقتة ويستمر هذا الترتيب الى ما بعد منحه الاجازة القنصلية.

3 -ان ترتيب التقدم بين رئيس او اكثر تسلموا اجازاتهم القنصلية او الموقتة في نفس التاريخ يقرر وفقا لتاريخ تقديم اوراق تفويضهم ,الى الدولة المضيفة -الفقرة 3 من المادة 11.

4 -يأتي ترتيب تقدم رؤساء البعثات القنصلية بالوكالة بعد سائر رؤساء البعثات القنصلية ويكون ترتيبهم في ما بينهم وفقا لتاريخ تسلمهم اعمالهم كرؤساء بالوكالة للبعثات كما ورد في التبليغ - الفقرة 2 من المادة 155 -يأتي ترتيب تقدم رؤساء البعثات-

القنصلية الفخريين في

كل فئة بعد رؤساء البعثات المسلكيين وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

6 -يتمتع رؤساء البعثات القنصلية بالتقدم على الموظفين القنصليين الذين ليس لهم تلك الصفة.

مادة 17 - القيام بالافعال الدبلوماسية من قبل الموظفين القنصليين

-1عندما لا يوجد للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة ,ولا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ,يجوز للموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة, ودون ان يؤثر ذلك على وضعه القنصلي ,القيام بالافعال الدبلوماسية .وان القيام بمثل هذه الافعال من قبل الموظف القنصلي لا يرتب له اي حق في الادعاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

"

2 -يجوز للموظف القنصلي ,بعد تبليغ الدولة المضيفة ,ان يمثل الدولة الموفدة لدى اي منظمة دولية وعند قيامه بذلك يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات العائدة لمثل هذا التمثيل وفقا للقانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية ,وذلك مع استمراره بالتمتع فقط بما يتعلق باعماله القنصلية بالامتيازات والحصانات المقررة للموظفين القنصليين وفقا لهذه الاتفاقية.

مادة 18 - تعيين ذات الشخص من قبل دولتين او اكثر موظفا قنصليا

يجوز لدولتين او اكثر بعد اخذ موافقة الدولة المضيفة ان تعينا ذات الشخص موظفا قنصليا في تلك الدولة.

مادة 19 - تعيين موظفي البعثة

-1يجوز للدولة الموفدة وفقا لاحكام المواد 20 و22 و23 من هذه الاتفاقية ان تعين بملء حريتها موظفي بعثتها القنصلية.

2 -يجب ضمن مدة كافية تبليغ اسماء وفئات ودرجات جميع موظفي البعثة - ما عدا رئيسها - الى الدولة المضيفة ,وذلك لافساح المجال لها لممارسة حقها وفقا للفقرة 3 من المادة 23

-3يجوز للدولة الموفدة عندما تقتضي ذلك قوانينها وانظمتها ان تطلب من الدولة المضيفة منح احد موظفي بعثتها القنصليين اجازة قنصلية بالاضافة الى الاجازة الممنوحة لرئيس البعثة.

4 -يجوز للدولة المضيفة عندما تقتضي ذلك قوانينها وانظمتها ان تمنح احد موظفي بعثة الدولة المضيفة القنصليين اجازة قنصلية بالاضافة الى الاجازة التي منحتها لرئيس البعثة.

"

مادة 20 - عدد موظفي البعثة

عندما لا يوجد اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة ,يجوز للدولة المضيفة ان تستوجب حصر العدد ضمن الحدود التي تراها هي معقولة وعادية مع مراعاة اتساع المنطقة القنصلية وحاجات العمل لكل بعثة.

مادة 21 - ترتيب التقدم بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية

تبلغ بعثة الدولة الموفدة الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المضيفة او الى المرجع الذي تعينه هذه ترتيب التقدم بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية وكل تعديل يطرأ عليه .وفي حال عدم وجود بعثة دبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة يقوم رئيس البعثة القنصلية بالتبليغ.

مادة 22 - جنسية الموظفين القنصليين

-1يجب مبدئيا ان يكون الموظفون القنصليون من حاملي جنسية الدولة الموفدة.

2 -لا يجوز تعيين موظفين قنصليين من رعايا الدولة المضيفة قبل اخذ موافقتها الصريحة والمسبقة ,وتحتفظ الدولة المضيفة بحق سحب هذه الموافقة متى شاءت.

3 -تحتفظ الدولة المضيفة بهذا الحق ايضا بالنسبة لتعيين موظفين من رعايا دولة ثالثة لا يحملون ايضا جنسية الدولة الموفدة.

مادة 23 - الاشخاص غير المرغوب فيهم

-1يجوز للدولة المضيفة متى شاءت تبليغ الدولة الموفدة ان موظفها القنصلي شخص غير مرغوب فيه ,او ان ايا من موظفي البعثةغير مقبول .ويجب على الدولة الموفدة في مثل هذا الحال اما استدعاء الشخص المشار اليه او انهاء اعماله في

البعثة القنصلية.
"
2 -اذا لم تقم الدولة الموفدة خلال مدة كافية بالتزاماتها المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للدولة المضيفة اما ان تسحب الاجازة القنصلية من صاحب العلاقة او ان تتوقف عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.
3 -يجوز للدولة المضيفة اعتبار الموظف المعين في البعثة القنصلية غير مقبول ,قبل وصوله الى اراضيها ,او بعد وصوله وقبل تسلمه العمل في البعثة ,ويجب على الدولة الموفدة في كلتي الحالتين ,ان تسحب تعيينه.
4 -لا يتوجب على الدولة المضيفة في الحالات المذكورة في الفقرتين الاولى والثالثة من هذه المادة توضيح اسباب قرارها للدولة الموفدة.
مادة 24 - التعيين والوصول والمغادرة النهائية
-1يجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة او السلطة التي تعينها هذه الامور التالية:
أ -تعيين موظفي البعثة القنصلية ,ووصولهم الى البعثة القنصلية بعد تعيينهم ,ومغادرتهم النهائية ,وانهاء اعمالهم واي تعديل يطرأ على اوضاعهم في البعثة القنصلية.
ب - الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد من افراد عائلات موظفي البعثة القنصلية الذي يشكل جزءا من اسرهم ,وانضمام كل شخص الى تلك العائلة او انفصاله عنها.
ج -الوصول والمغادرة النهائية للخدم الخاصين وصرفهم من الخدمة.
د -استخدام وصرف الاشخاص من المقيمين الدائمين لدى الدولة المضيفة كموظفين في البعثة او في الخدمة الخاصة ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات القنصلية.
2 -تبليغ الوزارة مسبقا ولدى الامكان بالوصول والمغادرة النهائية.
"
القسم الثاني
انتهاء الاعمال القنصلية
مادة 25 - انتهاء اعمال الموظف في البعثة القنصلية
تنتهي اعمال الموظف في البعثة القنصلية في الحالات التالية:
أ -لدى تبليغ الدولة المضيفة من قبل الدولة الموفدة انهاء اعماله.
ب - لدى سحب الاجازة القنصلية منه من قبل الدولة المضيفة.
ج -لدى تبليغ الدولة الموفدة توقف الدولة المضيفة عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.
مادة 26 - مغادرة اراضي الدولة المضيفة
يتوجب على الدولة المضيفة ,حتى في حالة النزاع المسلح, منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة ,وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من

اسرهم ,بقطع النظر عن جنسياتهم ,الوقت الضروري والتسهيلات لتمكنهم من تهيأة سفرهم ومغادرة البلاد في اول فرصة ممكنة بعد انهاء اعمال الموظفين اصحاب العلاقة .ويتوجب عليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولامتعتهم باستثناء التي اكتسبوا ملكيتها والتي يكون تصديرها الى خارج البلاد ممنوعا وقت مغادرتهم اياها.

مادة 27 - حماية الدور القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في بعض الحالات الاستثنائية

-1لدى قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ -يجب على الدولة المضيفة , حتى في حالة النزاع المسلح, ان تحترم وتحمي الدور القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.

ب - يجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة دار البعثة واموالها ومحفوظاتها القنصلية الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة.

''

ج -يجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة.

2 -في حال الاغلاق الموقت او الدائم للبعثة القنصلية تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذه الاتفاقية بالاضافة الى ما يلي:

أ -اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وكان لها لديها بعثة قنصلية اخرى ,يجوز تكليف تلك البعثة حراسة دار البعثة القنصلية المغلقة وما فيها من اموال ومحفوظات, ويجوز

تكليفها بموافقة الدولة المضيفة القيام

بالاعمال القنصلية العائدة لمنطقة البعثة المغلقة.

ب - اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى لدى الدولة المضيفة تطبق عندئذ احكام المقطعين)ب (و)ج (من الفقرة الاولى من هذه المادة.

الفصل الثاني

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية

القسم الاول

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

مادة 28 - التسهيلات لعمل البعثة القنصلية

تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية باعمالها.

مادة 29 - رفع العلم الوطني والشعار

-1يحق للدولة الموفدة ان ترفع علمها الوطني وشعارها في اقليم الدولة المضيفة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

2 -يحق رفع علم وشعار الدولة المضيفة على دار البعثة

القنصلية ,وعلى مدخلها وعلى مسكن رئيس البعثة القنصلية, وعلى وسائل نقله في المناسبات الرسمية.
3 -يجرى التمتع بالحقوق المنصوص عنها في هذه المادة وفقا لقوانين وانظمة وعادات الدولة المضيفة.
"

مادة 30 - المكتب والمساكن
-1على الدولة المضيفة اما ان تيسر وفق قوانينها وانظمتها اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للبعثة القنصلية ,او ان تساعدها للحصول عليها بأي طريقة اخرى.
2 -ويجب عليها ايضا عند الاقتضاء ان تساعد البعثة القنصلية للحصول على المساكن اللائقة بموظفيها.

مادة 31 - حرمة الدور القنصلية
-1تكون حرمة الدور القنصلية مصونة وفقا لاحكام هذه المادة.
2 -لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم المخصص فقط للاعمال القنصلية من البعثة الا بموافقة رئيسها او ممثله, وتعتبر بحكم هذه الموافقة حالات الحريق والكوارث الطبيعية التي تستوجب اتخاذ الاجراءات الوقائية السريعة.
3 -عملا باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ,يتوجب بصورة خاصة على الدولة المضيفة اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الدور القنصلية من الاعتداء والاضرار ومن كل ما يمكن صفوها وينال من كرامتها.
4 -تكون الدور القنصلية ,وموجوداتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها محصنة ضد اي نوع من انواع المصادرة الموقتة لصالح الدفاع الوطني او المنفعة العامة.
اما اذا كان الاستملاك ضروريا لمثل هذه الغايات فيجب على الدولة المضيفة اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لتفادي اعاقة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع التعويض المليء في اقرب وقت للدولة الموفدة.
"

مادة 32 - اعفاء الدور القنصلية من الضرائب
-1يعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي الممتلك او المستأجر من قبل الدولة الموفدة او من قبل ممثلها ,من كل الرسوم والضرائب الوطنية والاقليمية والبلدية من اي نوع كانت عدا التي تكون مقابل خدمات معينة.
2 ان الاعفاء من الضرائب والرسوم المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يشمل الرسوم والضرائب التي تكون مترتبة وفقا لقوانين الدولة المضيفة على الشخص المتعاقد مع الدولة الموفدة او مع ممثلها.

مادة 33 - حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية
تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة ايضا كانت وفي اي وقت.

مادة 34 - حرية الانتقال
تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والسفر داخل اقليمها

لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة احكام قوانينها وانظمتها العائدة للمناطق المحظر او المنظم الدخول اليها لاسباب تتعلق بالامن الوطني.

مادة 35 - حرية الاتصال

1- تجيز وتحمي الدولة المضيفة حرية الاتصال العائد لجميع الاغراض الرسمية.

ويجوز للبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها وبسائر بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية اينما كانت ان تستخدم جميع الوسائل التي تناسبها بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين او القنصليين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والرسائل الرمزية والشيفرة ,ولا يجوز للبعثة القنصلية تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المضيفة.

"

2 -تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة.

ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبأعمالها.

3 -لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية ولا احتجازها ,اما اذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة اسباب جدية تدعو للاعتقاد بان الحقيبة تحتوي على غير المراسلات والوثائق والمواد المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة ,فأنه يحق لها ان تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض عن الدولة الموفدة .واذا رفضت سلطات الدولة الموفدة اجابة مثل هذا الطلب فيحق للدولة المضيفة اعادة الحقيبة الى محل مصدرها.

4 -يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها .ولا يجوز ان تحتوي الا الوثائق والمراسلات الرسمية او المواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط.

5 -يزود الساعي القنصلي بوثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية .ولا يجوز ان يكون الساعي من رعايا الدولة المضيفة ,ولا من المقيمين الدائمين فيها, الا بموافقتها او اذا كان من رعايا الدولة الموفدة ,ويتمتع شخصه بالحرمة ولا يكون قابلا لاي شكل من اشكال القبض والاعتقال.

6 -يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين ساع قنصليا خاصا وتطبق على هذه الحالات احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ما عدا الحصانات المذكورة فيها والتي يتوقف مفعولها عندما يسلم هذا الساعي الحقيبة التي في عهدته الى المرسل اليه.

"

7 -يجوز ان يعهد بالحقيبة القنصلية الى ربان سفينة او طائرة تجارية مقرر ارساؤها او هبوطها في احدى الموانىء او مطارات الدخول المباحة .ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين

عدد الطرود التي تؤلف الحقيبة ,ولكنه لا يعتبر ساع قنصليا
ويجوز للبعثة القنصلية ,بعد الاتفاق مع السلطات المحلية,
ان ترسل احد موظفيها لاستلام الحقيبة بصورة مباشرة وبكل حرية
من ربان الباخرة او الطائرة.
مادة 36 - الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم
-1تسهيلا لممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة
الموفدة:
أ -يتمتع الموظفون القنصليون بحرية الاتصال برعايا الدولة
الموفدة وبمقابلتهم .ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بذات
الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين في بعثة الدولة
الموفدة ومقابلتهم.
ب - اذا قبض على احد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة
القنصلية او اذا اوقف توقيفا احتياطيا بانتظار محاكمته ,او
احتجز بأي شكل من الاشكال ,وطلب الاتصال ببعثته القنصلية,
وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة ان تعلم بدون
اي تأخير البعثة القنصلية بذلك ,وان تودعها بدون اي تأخير
كل مخابرة موجهة اليها من صاحب العلاقة .ويترتب على
السلطات المذكورة اعلام صاحب العلاقة بدون اي تأخير بحقوقه
المنصوص عيها في هذه الفقرة.
ج -يتمتع الموظفون القنصليون بحق زيارة اي من رعايا الدولة
الموفدة في سجنه او محل توقيفه وبالتحدث اليه ومراسلته وايجاد ممثل
قضائي له,
ويحق لهم زيارة اي من رعايا الدولة الموفدة في سجنه او محل توقيفه
وبالتحدث اليه
ومراسلته وايجاد ممثل قضائي له ,ويحق لهم زيادة اي من رعايا الدولة اذا
كان
مسجونا او موقوفا ضمن منطقة صلاحيتهما القنصلية بانتظار صدور الحكم .ومع
ذلك يجب-
على الموظفين القنصليين ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل بالنيابة عن
مواطنهم
المسجون او الموقوف اذا عارض صراحة قيامهم بمثل هذا العمل.
"
2 -يجرى التمتع بالحقوق المشار اليها في الفقرة الاولى من
هذه المادة وفقا لاحكام قوانين وانظمة الدولة المضيفة ,شرط
ان تتيح هذه القوانين والانظمة التمتع بالحقوق المنصوص
عليها في هذه المادة.
مادة 37 - المعلومات العائدة لقضايا الوفيات والولاية
والوصاية ,ولحوادث السفن والطائرات
اذا كانت المعلومات المطلوبة متوفرة لدى سلطات الدولة
المضيفة وجب على هذه:
أ -ان تعلم بدون اي تأخير البعثة القنصلية بكل حادث وفاة
يصيب ايا من رعاياها ضمن منطقة صلاحيتها القنصلية.
ب - ان تعلم بدون اي تأخير البعثة القنصلية المختصة بكل

قضية يبدو فيها ان تعيين ولي او وصي هو لمصلحة قاصر او ناقص الاهلية من رعايا الدولة الموفدة .ومع ذلك فان اعطاء هذه المعلومات يجب ان لا يمس بتطبيق قوانين وانظمة الدولة المضيفة المتعلقة بمثل هذا التعيين.

ج -اذا تحطمت سفينة تحمل جنسية الدولة الموفدة او ارتطمت بالقاع في المياه الاقليمية او الداخلية للدولة المضيفة او اذا تعرضت احدى الطائرات المسجلة لدى الدولة الموفدة لاي حادث في اقليم الدولة المضيفة وجب على هذه اعلام اقرب بعثة قنصلية للدولة الموفدة لمحل حصول الحادث.

مادة 38 - الاتصال بسلطات الدولة المضيفة

يحق للموظفين القنصليين في مجرى قيامهم باعمالهم الرسمية الاتصال:

أ -بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

ب - بالسلطات المركزية المختصة اذا كانت تسمح بذلك قوانين وانظمة وعادات الدولة المضيفة او الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء.

''

مادة 39 - الرسوم والتكاليف القنصلية

-1يجوز للبعثة القنصلية ان تستوفي في اقليم الدولة المضيفة الرسوم القنصلية المنصوص عليها في قوانين وانظمة الدولة الموفدة.

2 -ان البالغ المستوفاة بشكل رسوم وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة تكون معفاة هي ورواتبها من الضرائب والرسوم لدى الدولة المضيفة.

القسم الثالث

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية

مادة 40 - حماية الموظفين القنصليين

يجب على الدولة المضيفة معاملة الموظف القنصلي بالاحترام المتوجب , واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع اي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته.

مادة 41 - الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين

-1لا يخضع الموظفون القنصليون للاعتقال او التوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة الا في حالة الجرم الخطير وتنفيذا لقرار السلطة العدلية المختصة.

2 -باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز سجن الموظفين القنصليين ولا فرض اي نوع من انواع القيود على حرياتهم الشخصية الا في حالة تنفيذ قرار عدلي اكتسب الدرجة القطعية.

3 -لدى قيام ملاحقات جزائية بحق الموظف القنصلي يجب عليه عند الاقتضاء المثول امام السلطات المختصة كما يجب على هذه القيام بملاحقاتها بطريقة تليق بمركزه الرسمي ووتتفادى بقدر الامكان اعاقة عمله القنصلي.

"

مادة 42 - تبليغ التوقيف والاعتقال والادعاء العام

اذا اوقف احد مأموري البعثة توقيفا احتياطيا بانتظار محاكمته او لدى قيام ملاحقات جزائية بحقه يجب على الدولة المضيفة تبليغ ذلك فورا الى رئيس البعثة القنصلية ,واذا كان رئيس البعثة هو موضوع الملاحقة او التوقيف فيجب تبليغ ذلك فورا الى الدولة الموفدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.

مادة 43 - الحصانة القضائية

-1لا يخضع الموظفون القنصليون لصلاحية السلطتين العدلية والادارية في الدولة المضيفة في ما يتعلق بالافعال المنجزة في مجرى ممارستهم الاعمال القنصلية.

2 -ان احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تسرى على الدعاوى المدنية الناشئة:

أ -اما عن عقد مع موظف قنصلي او مستخدم لم يتعاقدا فيه صراحة او ضمنا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

ب - او عن فريق ثالث بطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به في اراضي الدولة المضيفة من جراء حادث سيارة او سفينة او طائرة.

مادة 44 - الالتزام بتقديم الاثبات

-1يجوز دعوة موظفي البعثة القنصلية للمثول كشهود في الدعاوى العدلية والبلدية ,ولا يجوز للمستخدمين القنصليين والمأمورين القنصليين التمنع عن تقديم الاثبات , الا في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

2 -يجب على السلطة التي تستوجب الاثبات من الموظف القنصلي ان تتجنب التدخل في القيام باعماله ,ويجوز لها عند الامكان اخذ مثل هذا الاثبات في مسكنه او في البعثة القنصلية او قبول افادة خطية منه.

3 -ان موظفي البعثة القنصلية غير ملزمين بتقديم اي اثبات يتعلق بامور متعلقة بممارسة اعمالهم او بتقديم المخابرات الرسمية والمستندات العائدة لها .ويحق لهم التمنع عن اداء الاثبات بوصفهم خبراء في قانون الدولة الموفدة.

"

مادة 45 - التنازل عن الامتيازات والحصانات

-1يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل بالنسبة لاحد موظفي البعثة القنصلية ,عن اي من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 41 و43 و44

-2يجب ان يكون التنازل في جميع القضايا صريحا ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة, ويجب تبليغه خطيا الى الدولة المضيفة.

3 -ان تحريك الدعوى من قبل موظف قنصلي او مستخدم قنصلي في موضوع يعطيه حق التمتع بالحصانة القضائية وفقا للمادة 43 يحرمه في ما بعد من حق الدفع بالحصانة في وجه اي ادعاء معاكس متعلق مباشرة بالادعاء الرئيسي.

4 -ان التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والادارية لا يتضمن حكما التنازل عن الحصانة تجاه الاجراءات التنفيذية المترتبة عن الحكم العدلي والتي تستوجب تنازلا منفردا.

مادة 46 - الاعفاء من تسجيل الاجانب واذون الاقامة

-1يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يشكلون اسرهم من جميع الموجبات المنصوص عليها في قوانين وانظمة الدولة لمضيفة العائدة لتسجيل الاجانب واذون الاقامة.

2 -لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على المستخدمين القنصليين غير الدائمين لدى الدولة الموفدة ولا على من كان يتعاطى منهم عملا مأجورا لدى الدولة المضيفة او على اي فرد من افراد عائلته.

مادة 47 - الاعفاء من اذون العمل

-1يعفى موظفو البعثة القنصلية في ما يتعلق بخدماتهم المقدمة للدولة الموفدة من جميع الموجبات العائدة لاذون العمل التي تفرضها قوانين وانظمة الدولة المضيفة على العمال الاجانب.

"

2 -ويعفى ايضا من الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة لخدم الخاصون للموظفين القنصليين ولمستخدمين القنصليين اذا كانوا لا يتعاطون اي عمل اخر مأجور في الدولة المضيفة.

مادة 48 - الاعفاء من الضمان الاجتماعي

-1عملا باحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة يعفى الموظفون القنصليون ,في ما يتعلق بالخدمات المقدمة من قبلهم للدولة الموفدة ,وافراد عائلاتهم الذين يشكلون اسرهم من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون قيد التنفيذ في الدولة المضيفة.

2 -ان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة يطبق ايضا على الخدم الخاصين العاملين فقط في خدمة موظفي البعثة القنصلية شرط:

أ -ان لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة ومن غير المقيمين الدائمين فيها.

ب - ان يكونوا محميين باحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة.

3 -يحب على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا تسرى عليهم احكام الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ان يتقيدوا باحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة على ارباب العمل.

4 -ان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المضيفة شرط ان يكون مثل هذا الاشتراك مسموحا به من قبل هذه الدولة.

"

مادة 49 - الاعفاء من الضرائب

-1يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يشكلون اسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء ما يلي:

أ -الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة في ثمن السلع والخدمات.

ب - الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في اراضي الدولة المضيفةو مع مراعاة احكام المادة 32.

ج -الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والارث والانتقال مع مراعاة احكام الفقرة ب من المادة 51

د -الرسوم والمصاريف المترتبة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح رأس المال النابع من الدولة المضيفة ,وكذلك الضرائب على رأس المال المستثمر في الاعمال التجارية والمالية في الدولة المضيفة.

ه -التكاليف المترتبة عن خدمات معينة.

و -رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع ,مع مراعاة احكام المادة 32.

2 -يعفى خدم البعثة من الرسوم والضرائب عن رواتبهم التي يتقاضوها مقابل خدماتهم.

3 -يجب على موظفي البعثة القنصليين الذين يستخدمون اشخاصا لا تكون رواتبهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة المضيفة ان يتقيدوا بالالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة تلك الدولة على ارباب العمل في ما يتعلق بضريبة الدخل.

"

مادة 50 - الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

-1تجيز الدولة المضيفة وفقا لما تسن من قوانين وانظمة دخول المواد الاتية معفاة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ -المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب - المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وافراد عائلته الذين يشكلون جزءا من اسرته ,بما في ذلك المعدة لاستقراره ولا يجب ان تتعدى المواد المعدة للاستهلاك الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل الاشخاص المختصين.

2 -يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالنسبة للمواد المستوردة خلال الفترة الاولى من تسلمهم العمل.

3 -تعفى من التفتيش الامتعة الخاصة المرافقة للموظفين القنصليين وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم.

ويجوز تفتيشها فقط اذا كان هنالك سبب جدي يدعو للاعتقاد بانها تحتوي غير المواد المذكورة في المقطع" ب " من الفقرة الاولى من هذه المادة ,او موادا ممنوع تصديرها او استيرادها بمقتضى قوانين وانظمة الدولة المضيفة ,او خاضعة لقوانين وانظمة الحجز الصحي .ولا يجوز اجراء مثل هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي صاحب العلاقة او احد افراد عائلته.

مادة 51 - تركة احد موظفي البعثة القنصلية او احد افراد عائلته

في حال وفاة احد موظفي لبعثة القنصلية او احد افراد عائلته الذي يشكل جزءا من اسرته يترتب على الدولة المضيفة ما يلي:

أ -الاجازة بتصدير اموال المتوفي المنقولة ما عدا التي اكتسب ملكيتها لدى الدولة المضيفة ويكون تصديرها ممنوعا وقت الوفاة.

ب - اعفاءها من الرسوم والضرائب الوطنية والاقليمية والبلدية المترتبة عادة على التركة والارث والانتقال او على الاموال المنقولة والمرتبط وجودها في الدولة المضيفة بوجود المتوفي فيها بوصفه موظفا في البعثة القنصلية او فردا من عائلة احد موظفي البعثة القنصلية.

"

مادة 52 - الاعفاء من الخدمات الخاصة والتبرعات

تعفى الدولة المضيفة موظفي البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم من سائر الخدمات الخاصة والعامة من اي نوع كانت ومن الموجبات العسكرية للاستيلاء والامداد والايواء.

مادة 53 - ابتداء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية

-1يتمتع الموظف في البعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات القنصلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ دخوله اقليم الدولة المضيفة لتسلم وظيفته ,واذا كان موجودا في اقليم الدولة المضيفة لدى تعيينه فمنذ تسلمه مهامه في البعثة القنصلية.

2 -يتمتع افراد عائلة الموظف في البعثة القنصلية الذين يشكلون جزءا من اسرته ,وخدمه الخاصون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ تمتعه هو بها وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة او من تاريخ دخولهم اقليم الدولة المضيفة ,او تاريخ التحاقهم بعائلته او بخدمته.

3 -عندما تنتهي اعمال احد موظفي البعثة القنصلية تنتهي امتيازاته وحصاناته ,وامتيازات وحصانات خدمه ,وافراد عائلته الذين يشكلون جزءا من اسرته ,وذلك لدى مغادرته الدولة المضيفة او لدى انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض.

وتظل هذه الامتيازات والحصانات قائمة الى ذلك الحين حتى

في حالة وجود نزاع مسلح.
اما في ما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة فان امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانفصالهم عن اسرة او خدمة الموظف . واذا رغب هؤلاء الاشخاص في مغادرة الدولة المضيفة ضمن مدة معقولة من الزمن فان امتيازاتهم وحصاناتهم تستمر حتى ذلك الحين.
"
4 -ومع ذلك ,وفي ما يتعلق بالافعال التي يقوم بها احد الموظفين القنصليين او المستخدمين القنصليين في مجرى ممارسته اعماله فان حصانته القضائية تظل قائمة بدون اي قيد زمني.
5 -في حال وفاة احد موظفي البعثة القنصلية يستمر افراد عائلته الذين يشكلون جزا من اسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم حتى مغادرتهم الدولة المضيفة او حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن لفعل ذلك.
مادة 54 - التزامات الدولة الثالثة
-1اذا كان الموظف القنصلي مارا او موجودا في اقليم دولة ثالثة منحته سمتها ,عندما تكون السمة مستوجبة ,بطريقة لتسلم وظيفته او بظريق العودة اليها او الى الدولة الموفدة ,يجب على الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الاحوال بحيث تضمن مروره او عودته .ويطبق ذلك ايضا بالنسبة لاي فرد من افراد عائلته الذين يشكلون جزءا من اسرته والذين يتمتعون بمثل هذه الامتيازات والحصانات اذا كانوا مسافرين برفقته او لوحدهم بقصد الالتحاق به او بطريق عودتهم الى الدولة الموفدة.
2 -يجب على الدولة الثالثة في الحالات المماثلة للحالات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ان لا تعيق عن المرور في اقليمها سائر موظفي البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم.
3 -يجب على الدولة الثالثة منح المراسلات الرسمية وغيرها من وسائل المخابرات الرسمية المارة في اقليمها ,بما في ذلك الرسائل الرمزية والشيفرة ,ذات الحرية والحماية المتوجب منحها على الدولة المضيفة بمقتضى هذه الاتفاقية.
ويجب على الدولة الثالثة منح السعاة القنصليين الذين يحملون سمتها عندما تكون السمة مستوجبة ,والحقائب القنصلية لدى مرورهم في اقليمها ذات الحرمة والحماية المتوجب منحها على الدولة المضيفة بمقتضى هذه الاتفاقية.
"
4 -ان الالتزامات المترتبة على الدول الثالثة بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تطبق ايضا بالنسبة للاشخاص المذكورين في تلك الفقرات وبالنسبة للمراسلات الرسمية والحقائب القنصلية التي يكون وجودها في اقليم الدولة الثالثة بحكم القوة القاهرة.
مادة 55 - احترام قوانين وانظمة الدولة المضيفة

-1يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات , مع عدم الاخلال بها ,احترام قوانين وانظمة الدولة المضيفة ,ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
2 -يجب عدم استخدام دار البعثة لاي غرض لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصلية.
3 -ان احكام الفقرة الثانية من هذه المادة لا تستبعد امكانية اقامة مكاتب او مؤسسات او وكالات اخرى في قسم من البناية التي تضم دار البعثة القنصلية شرط ان تكون المكاتب منفصلة عن دار البعثة ,ولا تعتبر في مثل هذا المجال قسما منها.
مادة 56 - التأمين ضد الاخطار اللاحقة بالفريق الثالث
يجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بالمستوجبات التي تفرضها القوانين والانظمة في الدولة المضيفة بالنسبة للتأمين ضد الاخطار اللاحقة بالشخص الثالث من جراء استعمال اي سيارة او سفينة او طائرة.
مادة 57 - احكام خاصة متعلقة بالاعمال الشخصية المأجورة
-1لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيين تعاطي اي عمل مهني او تجاري بقصد الربح الشخصي في الدولة المضيفة.
2 -لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل الى:
أ -المستخدمين القنصليين او الخدم الذين يتعاطون اي عمل خاص مأجور في الدولة المضيفة.
ب - افراد عائلات الاشخاص المشار اليهم في الفقرة) أ(من هذه المادة او خدمهم الخاصين.
ج -افراد عائلات موظفي البعثة الذين يتعاطون بذاتهم اي عمل خاص مأجور في الدولة المضيفة.
"
الفصل الثالث
احكام خاصة متعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها مثل هؤلاء الموظفين.
مادة 58 - احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات
-1تسري احكام المواد 28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و38 و39 والفقرة 3 من المادة 54 والفقرتين 2 و3 من المادة 55 على البعثات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون فخريون, وتنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لمثل هذه البعثات بمقتضى المواد 59 و60 و61 و62
-2تطبق المادتان 42 و43 والفقرة الثالثة من المادة 44 والمادتان 45 و53 والفقرة 1 من المادة 55 على الموظفين القنصليين الفخريين ,وتنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة الى مثل هؤلاء الموظفين القنصليين .بمقتضى لمواد 63 و64 و65 و66
3 -ان الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تشمل افراد عائلة الموظف القنصلي الفخري او

المستخدم القنصلي في بعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي فخري .
4 -لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين مرؤوستين من قبل موظفين قنصليين فخريين في دولتين مختلفتين الا بموافقة الدولتين المضيفتين المعنيتين.

مادة 59 - حماية الدور القنصلية

تتخذ الدولة المضيفة الاجراءات اللازمة لحماية دار البعثة القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري وذلك ضد الاعتداء والاضرار ,ومنع وقوع اي عمل من شأنه ان يعكر سلام البعثة القنصلية او يمس بكرامتها.

"

مادة 60 - اعفاء الدور القنصلية

-1تعفى دور البعثة القنصلية المملوكة او المستأجرة من قبل الدولة الموفدة والتي يرأسها موظف قنصلي فخري ,من جميع انواع الرسوم والضرائب الوطنية والاقليمية والبلدية عدا التي تكون مقابل خدمات معينة.

2 -ان الاعفاء من الضرائب المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يطبق على الرسوم والضرائب التي يترتب دفعها حسب قوانين وانظمة الدولة الموفدة.

مادة 61 - حرمة المحفوظات والمستندات القنصلية

تتمتع بالحرمة محفوظات ومستندات البعثة القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري شرط ان تكون مفصولة عن الاوراق والوثائق الخاصة العائدة لرئيس البعثة او لاي شخص اخر يعمل معه ,وعن المواد والكتب والمستندات العائدة لمهنتهم او تجارتهم.

مادة 62 - الاعفاء من الرسوم الجمركية

تجيز الدولة المضيفة وفقا لقوانينها وانظمتها دخول المواد التالية معفاة من سائر الرسوم والضرائب الجمركية والمصاريف عدا التي تكون عائدة للتخزين والتوضيب والخدمات المشابهة شرط ان تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي فخري وهي:

الشعارات الوطنية والاعلام والواح الاعلان والاختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واللوازم والادوات والمفروشات المكتبية المرسلة من قبل او بناء على تعليمات الدولة الموفدة.

مادة 63 - الاجراءات الجزائية

لدى قيام اجراءات جزائية بحق موظف قنصلي فخري يجب عليه عند الاقتضاء المثول امام السلطات المختصة ,كما يجب على هذه معاملته بالاحترام نظرا لمركزه الرسمي ,وبطريقة تتفادى بقدر الامكان المساس باعماله القنصلية ,الا اذا كان قيد السجن او التوقيف الاحتياطي ,ويجب في مثل هذه الحالة النظر في قضيته باسرع وقت ممكن.

"

مادة 64 - حماية الموظفين القنصليين الفخريين

يتوجب على الدولة المضيفة منح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي يتطلبها مركزه الرسمي.

مادة 65 - الاعفاء من شروط التسجيل والاقامة المتوجبة على الاجانب

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون ,باستثناء من يتعاطى منهم بقصد الربح الشخصي اي مهنة او نشاط تجاري في الدولة المضيفة من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة الدولة المضيفة على الاجانب في ما يتعلق بشروط التسجيل والاقامة.

مادة 66 - الاعفاء من الضرائب

يعفى الموظف القنصلي الفخري من جميع الرسوم والضرائب عن التعويضات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة مقابل قيامه بأعماله القنصلية.

مادة 67 - الاعفاء من الخدمات الخاصة والتبرعات

تعفى الدولة المضيفة الموظفين القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الخاصة والعامة من اي نوع كانت ومن الالتزامات العسكرية العائدة مثلا الى الامداد والايواء.

مادة 68 - الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخريين

لكل دولة مطلق الحرية في التقرير في ما اذا كانت تود تعيين او قبول موظفيين قنصليين فخريين.

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة 69 - الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء للبعثات القنصلية

1- لكل دولة الحرية في التقرير اذا كانت تود انشاء او قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون غير معينين كرؤساء للبعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة.

2 -تتفق الدولتان الموفدة والمضيفة على كيفية قيام الوكالات القنصلية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة باعمالها وعلى امتيازاتها وحصاناتها.

"

مادة 70 - ممارسة الاعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية.

1 -تطبق ايضا احكام هذه الاتفاقية ,في حدود الامكان ,على ممارسة الاعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية.

2 -يجري تبليغ اسماء موظفي البعثة الدبلوماسية المعينين في القسم القنصلي منها او المكلفين ممارسة الاعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة المضيفة او الى السلطة المعينة من قبل هذه الوزارة.

2 -لدى القيام بالاعمال القنصلية يحق للبعثة الدبلوماسية الاتصال:

أ -بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

ب - بالسلطات المركزية للدولة المضيفة اذا كانت تسمح

بذلك قوانين وانظمة وعادات الدولة المضيفة او الاتفاقات الدولية المعمول بها.
4 -تبقى الامتيازات والحصانات العائدة للموظفين الدبلوماسيين المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي العائدة للعلاقات الدبلوماسية
مادة 71 - رعايا الدولة المضيفة او المقيمون اقامة دائمة لديها
-1باستثناء التسهيلات الاضافية والامتيازات والحصانات التي قد تمنحها الدولة المضيفة ,ان الموظفين القنصليين من رعايا الدولة المضيفة
او المقيمين اقامة دائمة لديها يتمتعون فقط بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية في
ما يتعلق بالافعال الرسمية التي ينجزونها في مجرى قيامهم باعمالهم الرسمية
وبالامتياز المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 44 وتكون الدولة المضيفة ملزمة ايضا تجاه هؤلاء الموظفين القنصليين بالموجبات المذكورة في
.المادة 42
واذا اتخذت اجراءات جزائية بحق احد هؤلاء الموظفين القنصليين فانها تتخذ بطريقة تتفادى بقدر الامكان المساس بالاعمال القنصلية الا
اذا كان الموظف سجينا او موقوفا.
"
2 -ان باقي موظفي البعثة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة او المقيمين اقامة دائمة لديها وكذلك افراد عائلاتهم وافراد وعائلات الموظفين القنصليين المشار اليهم في الفقرة
الاولى من هذه المادة يتمتعون فقط بما قد تمنحهم اياه الدولة المضيفة من تسهيلات وامتيازات وحصانات . ان افراد عائلات موظفي البعثة القنصلية المذكورين ,والخدم الخاصين الذين هم من رعايا الدولة المضيفة او من المقيمين اقامة دائمة لديها يتمتعون ايضا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحهم اياها الدولة المضيفة فقط .وتمارس الدولة المضيفة فقط .وتمارس الدولة المضيفة صلاحيتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعيق بدون مبرر القيام باعمال البعثة القنصلية.
مادة 72 - عدم التمييز
-1لا يجوز للدولة المضيفة ان تميز بين الدول في تطبيق احكام هذه الاتفاقية.
2 -ومع ذلك ,لا يعتبر من قبيل التمييز:
أ -اذا طبقت الدولة المضيفة احد احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها لدى الدولة الموفدة.
ب - اذاعاملت الدول بعضها بمقتضى العرف والاتفاق معاملة اكثر رعاية من احكام الاتفاقية.

مادة 73 - العلاقات بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

1- لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية الاخرى المعمول بها بين الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول لتأكيد او اكمال او توسيع او تقوية احكامها.

"

الفصل الخامس

مادة 74 - التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المختصة او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او اية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم لتصبح طرفا فيها وذلك حتى 31 تشرين الاول 1963 في وزارة الخارجية والفدرالية لجمهورية النمسا ,وبعدئذ حتى 31 اذار) مارس (1964 في مقر الامم المتحدة في نيويورك.

مادة 75 - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ,وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة

مادة 76 - الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل اي دولة منتمية ,الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة 74 وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

مادة 77 - تنفيذ الاتفاقية

1- توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 - وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدقها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام ,في اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها.

مادة 78 - التبليغات من قبل الامين العام

يجرى تبليغ ما يلي من قبل الامين العام الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة 74:

أ- توقيعات هذه الاتفاقية وايداعات وثائق التصديق والانضمام وفقا للمواد 74 و75 و76

ب - تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وفقا لاحكام المادة 77

"

مادة 79 - النصوص الاصلية

يودع اصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية لدى

الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم بارسال صورة مصدقة عنه الى جميع الدول لمنتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة 74.

واثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول.

حررت في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان (ابريل) عام الف وتسعماية وثلاثة وستون.